الأمم المتحدة

A/59/PV.95

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٩٥**
الخميس، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد جان بينغ ..... (غابون)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: طلب إدراج بند فرعي إضافي

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تتناول الجمعية العامة أولا طلبا قدمه الأمين العام في الوثيقة A/59/240 يتعلق بإقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وكما يرد في المذكرة، يبلغ الأمين العام الجمعية بأنه عين السيد مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رئيسا لمكتب الأمين العام اعتبارا من ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وبناء عليه، سيلزم إقرار تعيين مدير جديد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدورة الحالية.

وفي ذلك الصدد، يتشرف الأمين العام بأن يطلب، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان ''إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي''، وفقا للبند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ''تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى''.

ونظرا لطابع البند، وما لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تعليق تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، الذي يقضي بانعقاد المكتب للنظر في مسألة إدراج هذا البند الفرعي الإضافي في جدول الأعمال؟

لا أرى أي اعتراض.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان ''إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي'' بوصفه بندا فرعيا للبند ١٧ من جدول الأعمال، تحت العنوان طاء، ''المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى''؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

05-33279 (A)
0533279

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في هذا البند الفرعي بصورة مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود الآن أن أستشير الأعضاء في ما يتعلق بالشروع فورا في النظر في البند الفرعي (ك) من البند ١٧ من جدول الأعمال.

في هذا الصدد، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الحكم ذي الصلة من المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تنص على ما يلي:

”لا يجوز، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أن يُنظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال وبعد قيام إحدى اللجان بتقديم تقرير بشأنه.“

إذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن الجمعية توافق على الشروع فورا في النظر في البند الفرعي (ك) من جدول الأعمال ١٧.

تقرر ذلك.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ك) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مذكرة من الأمين العام (A/59/240)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): كما هو مبين في مذكرة الأمين العام، الواردة في الوثيقة A/59/240، قضت الجمعية العامة في الفقرة ٢٢، الجزء باء، من قرارها ١٢٤٠ (د-١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ والمتعلق بإنشاء الصندوق الخاص بأن يتولى الأمين العام، بعد التشاور مع مجلس إدارة الصندوق الخاص، تعيين المدير العام، بشرط موافقة الجمعية العامة عليه. وقد فُسر هذا الإجراء على أنه يسري أيضا على تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقد أقرت الجمعية العامة، بموجب مقرريها ٣٢٣/٥٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٤١٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تعيين الأمين العام للسيد مارك مالوك براون مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أولا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، ثم لفترة أربع سنوات إضافية تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وقرار الأمين العام بتعيين السيد مالوك براون رئيسا لمكتبه اعتبارا من ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ يقتضي البحث عن مدير جديد.

وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن الأمين العام يطلب إلى الجمعية العامة الآن أن تُقرَّ تعيين السيد كمال درويش، من تركيا، مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إقرار تعيين الأمين العام للسيد كمال درويش، من تركيا، مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ك) من البند ١٧ من جدول الأعمال.

(ط) **تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية**

مذكرة من الأمين العام (A/59/109)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت، في قرارها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، إنشاء مكتب لخدمات الرقابة الداخلية تحت سلطة الأمين العام، يكون رئيسه برتبة وكيل الأمين العام.

وبموجب ذلك القرار، قررت الجمعية أيضا ما يلي:

أولا، أن يكون وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية خبيرا في ميادين المحاسبة، أو مراجعة الحسابات، أو التحليلات والتحقيقات المالية، أو التنظيم، أو القانون أو الإدارة العامة.

ثانيا، أن يقوم الأمين العام بتعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وإقرار الجمعية العامة للتعيين. ولهذا الغرض، يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مع المراعاة الواجبة للتناوب الجغرافي ويسترشد لدى القيام بذلك بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت الجمعية العامة وفقا له بصفة خاصة، ألاّ يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطنا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول.

ثالثا، أن يعمل وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات من دون إمكانية التجديد.

أخيرا، أنه لا يجوز للأمين العام إنهاء خدمة وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية إلاّ بناء على اقتراح معلَّل وبموافقة الجمعية العامة.

وفي ضوء أحكام القرار ٢١٨/٤٨ باء، يقترح الأمين العام تعيين السيدة إنغا – بريت أهليينس، من السويد، وكيلة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات. وقد أُحطت علما بأن ولايتها ستبدأ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تقر هذا التعيين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سترد هذه المعلومة الإضافية بشأن الموعد الفعلي لتعيينها في إضافة إلى الوثيقة A/59/109، تنشر في وقت لاحق.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١٧ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.